

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

(بلجيكا)

السيد تيرلينك

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (تابع)

طلب الحصول على إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية (تابع)

././

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.44
22 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

طلب الحصول على إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/49/329 و A/C.5/49/57)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم مذكرة الأمين العام بشأن طلب الحصول على إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فقال إن الأمين العام أوصى بالمحافظة على إعانة سنوية قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وكانت الجمعية العامة قد وافقت من قبل في قرارها ٢٣٠/٤٨ على إعانة قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك وردت مساهمات سخية من الدول الأعضاء. ويعتقد الأمين العام أنه ينبغي تقديم إعانة مماثلة في عام ١٩٩٥، لا تلزم بصدها اعتمادات إضافية حيث أن المبلغ مدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية. وزيادة على ذلك فإن مستوى تكاليف الدعم البرنامجي فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد حدد بالتراضي بنسبة ٥ في المائة وهو مستوى ينبغي المحافظة عليه.

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على تقديم إعانة بمبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩٥. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية اعتمدت الجمعية العامة بالفعل مبلغ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين باعتبار أن مبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار المخصص لعام ١٩٩٥ يمثل المبلغ الختامي في فترة السنتين الحالية.

٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تود أن تشير إلى دعوتها الموجهة إلى الأمين العام (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/49/7/Add.10)، في إطار ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لاقتراح معايير لتحديد ما إذا كانت المؤسسات الإقليمية تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وينبغي أن يدرج معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ضمن مقترحات الأمين العام.

٤ - السيدة شيروس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٠١/٤٤ و ١٨٥/٤٦ أن يسعى إلى زيادة مستوى التبرعات لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بهدف الاستغناء عن دعم الميزانية العادية. وهي تود أن تعرف ما إذا كان قد تم القيام بشيء لزيادة مستوى التبرعات بحيث لا تكون هناك ضرورة لمزيد من الإعانات.

٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه بالرغم من حدوث زيادة كبيرة في مستوى التبرعات، فإنه لن يكون من المناسب التوقف عن تقديم الإعانات إلى الميزانية العادية.

٦ - الرئيس: قال إنه سوف يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بمذكرة الأمين العام (A/C.5/49/57)، وأن تقرر إبقاء نفقات الدعم المحملة على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قيد الاستعراض.

٧ - وقد تقرر ذلك.

خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/49/7/Add.11 و A/C.5/49/8)

٨ - السيدة برزاك متزيلر (مكتب إدارة الموارد البشرية): قدمت تقرير الأمين العام بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية فاسترعت الانتباه الى توصيات الأمين العام الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير. ووفقا لما أشير اليه في الفقرة ٢٠، فإنه في حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات فإن الآثار المالية المترتبة على التغييرات المقترحة في شروط خدمة أعضاء المحكمة تقدر بمبلغ ١٠٠ ٤٢٧ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٩ - الرئيس: قال إنه سوف يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأنه ينبغي لها أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/49/8)، وأن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الوثيقة A/49/7/Add.11.

١٠ - تقد تقرر ذلك.

١١ - السيد تويا (اليابان): قال إنه نظرا للخبرة الخاصة اللازمة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنه ينبغي أن تلقى المقترحات عناية خاصة.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية (تابع) (A/C.5/49/58)

١٢ - السيد سكوتي (فرنسا): قال إنه ينبغي في السطر ٣ من مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة A/C.5/49/58 الاستعاضة عن عبارة "توافق على منح" بعبارة "توصي بمنح".

١٣ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر بالصيغة المعدلة شفويا.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إنه على الرغم من أن وفدها لا يعترض على اعتماد مشروع المقرر فإنه كان يرحب بتلقي المزيد من المعلومات الخلفية. وأضافت أنه يبدو أيضا أن اللجنة السادسة قد تكون محفلا أكثر ملاءمة للنظر في المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥